



جامعة العربي التبسي \_ تبسة \_ الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل

الدستوري 2020

إشراف الأستاذ:

- د. عبد الرحمان بريك

إعداد الطلبة:

- جمال الوافي

- بنجوع فيصل

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. بوديارنوال	أستاذ محاضر - ب	رئيسا
د. عبد الرحمان بريك	أستاذ محاضر - ب	مشرفا ومقررا
د. قادري طارق	أستاذ محاضر - ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

**لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد**

**في المذكرة من آراء**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا  
مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ»

سورة النمل الآية 18



## شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

نتقدم بشكرنا إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الرحمان بريك فشكري لن  
يوافيكم حقكم.

إلى صاحب التميز والأفكار النيرة أركي التحيات وأجملها وأطيبها. أرسلها  
لك بكل ود وحب وإخلاص.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة كل باسمه وجميع أساتذة كلية  
الحقوق والعلوم السياسية وخاصة أساتذة القانون الإداري.

ونحن ندين للكثير من الناس أقارب كانوا أو أصدقاء بكثير من الخدمات  
ولعل أصغر شيء، يمكننا فعله من أجلهم هو شكرهم.

الوافي جمال

بنجوع فيصل

# إهداء



إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه. إلى أمي الغالية التي كانت سندا وعمونا لي  
بدعاءها المبارك التي من ساندتني وخطت معي خطواتي. ويسرت لي الصعاب إلى  
زوجتي العزيزة ورفيقة دربي إلى والدتها العزيزة إلى قلبي إلى والدها العزيز رحمة  
الله عليه إلى فلذات كبدي أولادي علي طلال زيد إلى روح أختي الطاهرة وجدة  
أبنائي الحاجة الزهرة رحمة الله عليهما. ولا أنسى صديقي همد .

الوافي جمال

إلى أبنائي وزوجتي وإلى جميع عائلتي وأصدقائي وخاصة دفعة الماجستير 2 تخصص  
إداري لسنة 2020 وإلى أساتذتي وجميع إدارات كلية الحقوق والعلوم السياسية

تبسة .

بنجوع فيصل

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات

صفحة	ص
طبعة	ط
دون طبعة	د ط
دون سنة نشر	د س ن



مقدمة

إن احترام القوانين والتشريعات للدستور والتقييد بأحكامه حفاظاً على انسجام المنظومة القانونية إضافة إلى احترام حقوق الأفراد وحررياتهم هي أهداف يسعى إلى تحقيقها كل نظام ديمقراطي نظراً لما لهذه المبادئ من أهمية بالغة في بناء دولة القانون وتأكيداً للسمو الذي يجب أن يظل الدستور متمتعاً به باعتباره أساس الحياة الدستورية في الدولة المعاصرة وكفيل الحريات فيها ومقرراً ضمانات حمايتها، فهو القانون الأساسي الأسمى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، كما ينشئ السلطات العامة فيها ويرسم وظائفها ويضع الحدود الضابطة لنشاطها، ولهذا حق لقواعده أن تستوي على القمة وأن تحظى بالاحترام في كل نظام ديمقراطي.

إلا إن احترام القوانين للدستور والالتزام الدائم بأحكامه بما يضمن استقراره لا يمكن أن يحصل إلا إذا توافرت في الدولة آليات رقابية فعالة تضمن هذا الاحترام وتحمي سمو النص الدستوري على ما دونه في المنظومة القانونية في الدولة، لذا حظيت الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات باهتمام بالغ من رجال الفقه الدستوري، كما حظيت أيضاً باهتمام دساتير الدولة بها، فقامت معظمها بتنظيمها كونها أسمى وسائل صيانة الدستور وسيادة القانون واستقرار النظام القانوني، لتكون بذلك الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات الآلية المثلى لضمان حسن سير السياسة التشريعية لأي دولة، وإن استندت عملية التأسيس للرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات لمنطقين متباينين عكسا تجربتين مختلفتين تباينت مواقف الدول إزاءها، فمنها من انتهج طريقة الرقابة القضائية

ومنها من أنتهج طريق الرقابة السياسية، إلا أنه لا شك أن الرقابة الدستورية تسعى دائماً وأبداً إلى صون أحكام الدستور وحمايته من الانتهاك أو الخروج عليها من أي سلطة كانت بما تصدره تشريعات قد تنطوي في بعض الأحيان على تعارض مع فحوى الدستور، الأمر الذي دفع بمختلف الدول الديمقراطية إلى إنشاء مجالس وهيئات أوكلت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين للحفاظ على الأحكام والمبادئ الدستورية من الانتهاك.

وعلى غرار هذه الدول قطعت الجزائر عبر مر مختلف دساتيرها أشواطاً في تكريس الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، حيث اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية غداة إستعادة السيادة الوطنية، وقد إرتبط تاريخ الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات في الجزائر فكرة وتطبيقاً بالرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري الذي تم النص على إنشائه في أول الدساتير الجزائرية سنة 1963، وكلف وقتها بالفصل في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية ورغم أن المجلس الدستوري لم ير النور عملياً إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي جسّد التحول السياسي والديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، فكان من الطبيعي أن ينص على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات باعتبارها السمة الأساسية لمعظم الدول الديمقراطية، وكلف بها المجلس الدستوري الذي أصبح يضطلع فضلاً للسهر على احترام الدستور إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أعاد المؤسس الدستوري بموجبه تنظيم أحكام المجلس

الدستوري كهيئة رقابية مستقلة وخصه بإصلاحات جوهرية لتمكينه من أداء مهامه في إطار الاستقلالية والموضوعية ليجعل منه أداة فعالة لهيكلت النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل منحه زيادة على ذلك سلطة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ورغم الإصلاحات الشاملة التي أدت تحسين مركز هذه الهيئة الرقابية بشكل لم تعرفه منذ النص على إنشاءها إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري ذهب بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات إلى منحى غير الذي سارت عليه لأزيد من نصف قرن من الزمن وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص فيه على إنشاء محكمة دستورية أوكل إليها ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية بدلا من المجلس الدستوري، كنتيجة لتراكمات التشكيك المستمر في القرارات التي تصدر عن هذا الأخير، زيادة على الجدل القائم بشأن عدم فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين وعجزها عن كفالة الغرض المقصود منها والتي لا يمكن أن تكون كبديل عن الرقابة القضائية وهي من بين الدوافع التي كانت سببا مباشرا في أخذها بعين الاعتبار من طرف المؤسس الدستوري، زيادة على تلبيته لواقع الحال الذي فرض نفسه على إثر الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد -الحراك الشعبي- كغيرها من دول الجوار، الأمر الذي تفاعلت معه الدولة الجزائرية بإصلاحات مهمة على مختلف

المجالات، فكان من أهمها الانتقال بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كواحدة من متطلبات المرحلة الحالية وعليه فإن هذه الدراسة تأتي لإبراز أهمية الرقابة الدستورية على التنظيمات بموجب التعديل الدستوري 2020 ودورها الذي لا يمكن الاستغناء عليه حماية لمبدأ المشروعية من خلال كفالة احترام الدستور.

### 1- أهمية الموضوع:

تكمّن هذه الأهمية العلمية في النظرية العامة للرقابة الدستورية وفك الإشكالات العلمية المتعلقة في هذه المسألة وخاصة الآليات القانونية للرقابة الدستورية ومدى نجاعتها، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع لمعرفة ولإطلاع عن كثب عن نجاعة الآليات القانونية للرقابة الدستورية على التنظيمات مع احترام الضوابط والقيود المفروضة على عملية الرقابة الدستورية.

### 2- أسباب اختيار الموضوع:

وتتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في مجموعة من الدوافع التي دفعت بنا إلى

اختيار هذا الموضوع وهي:

أ- أسباب ذاتية: وتتمثل في ما يلي:

- الميول والاهتمام الشخصي بمجال القانون الدستوري عامة ورغبتني الملحة في معرفة كل ما يتعلق بموضوع الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات خاصة، وذلك من أجل البحث في واقع هذه الرقابة واكتساب خبرايا ممارستها.

ب- أسباب موضوعية: وتتمثل في ما يلي:

- قلت الأبحاث في هذا الموضوع.

- أهمية الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات في المجال الدستوري، والإطلاع على المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات من جهة ومن جهة أخرى تقييم فعالية ممارستها على أرض الواقع خاصة وأن تحقيق فعاليتها يجسد بادرة لتكريس دولة الحق والقانون.

### 3- إشكالية البحث:

ونظرا لأهمية الرقابة الدستورية على التنظيمات وهو موضوع بحثنا نطرح بشأنه العديد من التساؤلات التي دفعت بنا لطرح الإشكالية التالية:

• إلى إي مدى وفق المشرع الجزائري في نجاعة الآليات القانونية للرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020 ؟

كما يستدعي هذا الموضوع طرح عدة تساؤلات فرعية نذكرها على النحو التالي:

- ما المقصود بالرقابة الدستورية على التنظيمات؟
- ما هي الرقابة الدستورية على التنظيمات؟
- فيما تتمثل الرقابة الدستورية على التنظيمات؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في اتخاذ إجراءات وتطبيقات للرقابة الدستورية على التنظيمات؟

### 4- منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إدراج المفاهيم الخاصة بالرقابة الدستورية في شكلها العام، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالتشريعات الأخرى بما في ذلك الدستور.

### 5- أهداف الدراسة:

- الهدف من دراسة موضوعنا تكمن من خلال ما يلي:
- تكمن في التعرف على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات وتبسيط الضوء على مضمون هذه الرقابة وهي كيفية ممارستها هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث في ممارسة هذه الرقابة والعوائق المحيطة بها،
- كما تهدف هذه الدراسة كذلك إلى النظر في فعالية هذه الرقابة على أرض الواقع.

### 6- الدراسات السابقة:

إن انطلاقنا لدراسة هذا الموضوع كانت من خلال الدراسة التي قام بها بعض أساتذة القانون الدستوري في مذكرات ومقالات حيث كانت دراسة مقارنة بين الرقابة الدستورية للقوانين والتنظيمات لدول فرنسا السعودية الجزائر ونحن ما يعيننا في دراستنا هو الرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020.

واعتمدنا على الدراسة التي قمنا بها على رسائل دكتوراه وبعض المقالات العلمية تحمل عنوان الرقابة الدستورية على القوانين وكذلك الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين وكتب.

### 7- صعوبات البحث:

إذ لا يخلو أي بحث علمي وأكاديمي من الصعوبات والعراقيل، حيث واجهتنا صعوبات كثيرة اختصارها فيما يلي:

- قلت المراجع المتخصصة بالرقابة الدستورية على التنظيمات في التشريع الجزائري كونه موضوع حديث العهد ويفتقد للتوسع والتنوع.
- ضيق الوقت لأن موضوع الدراسة ذات أهمية كبيرة ويستوجب وقت أطول من المدة الممنوحة.
- موضوع الرقابة محل الدراسة شائك ويصعب الإحاطة بجميع جوانبه.



8- التصريح بالخطة:

حيث تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تعريف اللوائح التنظيمية وأنواعها، حيث تطرقنا فيه إلى تعريف اللوائح التنظيمية (المطلب الأول) أنواع اللوائح التنظيمية (المطلب الثاني)، أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات حيث تطرقنا فيه إلى الرقابة السياسية على القوانين والتنظيمات (المطلب الأول) الرقابة القضائية على القوانين والتنظيمات (المطلب الثاني).

أما الفصل الثاني تناولنا فيه إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات وتم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات، وقد تطرقنا فيه إلى الإخطار المباشر (المطلب الأول)، الإخطار غير المباشر (المطلب الثاني)، أما بالنسبة للمبحث الثاني الذي تناولنا فيه إلى تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات، حيث تطرقنا إلى الرقابة على اللوائح التنظيمية والمراسيم الرئاسية واللوائح التنفيذية (المطلب الأول) والرقابة الدستورية على لوائح الضرورة وأعمال السيادة (المطلب الثاني).

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية

## والرقابة الدستورية

- المبحث الأول: تعريف اللوائح التنظيمية وأنواعها
- المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

إن القرارات الإدارية العامة التنظيمية أو النصوص التنظيمية أو الأنظمة أو اللوائح هي تلك القرارات الإدارية التي تنظم مراكز قانونية عامة للأفراد إما بإنشاء هذه المراكز العامة أو تعديلها أو إلغائها، مثل لائحة تقرر علاوة مالية لفئة من الموظفين العاملين في المناطق النائية أو لائحة تنظم قواعد المرور، فهي من الناحية الموضوعية تشبه التشريع العادي الصادر عن البرلمان، ولكن رغم ذلك تظل قرارا إداريا لصدورها عن السلطة التنفيذية من حيث الشكل، وتبقى قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري كأى قرار إداري.<sup>1</sup>

وتعرف كذلك بأنها النصوص التي تضع قواعد عامة موضوعية، تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، كما تعرف بأنها فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددین بذواتهم، يترتب عنها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة، وبمعنى آخر هي قواعد عامة مجردة لا تخاطب أشخاص محددة بذواتها أو حالات محددة بذاتها، وإنما تخاطب جميع الأشخاص والحالات التي تتوافر فيها صفات محددة بها، فالنص التنظيمي بمثابة تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية أي السلطة التنفيذية وفقا لأحكام الدستور، أي أن التنظيمات وفقا للمعيار الموضوعي هي

<sup>1</sup> - محمد رعت عبد الوهاب، ميادة اسماعيل عبد القادر، القانون الإداري ووظائف الإدارة العامة اعمال الادارة العامة امتيازات الإدارة العامة اموال الإدارة العامة، ط 2015 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 217.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

قوانين، إلا أن هذه التنظيمات تعتبر من الناحية الشكلية قرارات إدارية على أساس أنها تصدر عن السلطات التنفيذية بدلا من السلطة المكلفة بالتشريع.<sup>1</sup>

وبذلك فالخصائص الأساسية التي تجمع بين اللوائح والقاعدة القانونية يمكن إجمالها في أن كل منهما تنظم مراكز عامة مجردة، ومن حيث الرقابة فكل منهما يخضعان غالبا للرقابة الدستورية وفقا لنص الدستور، إلا أن اللوائح قد تخضع زيادة على ذلك للرقابة القضائية باستثناء قرارات السيادة، أما عن نقاط الاختلاف الأساسية فنجد أن اللوائح تصدر عن السلطة التنفيذية، بينما تصدر القاعدة القانونية عن السلطة التشريعية، ومن حيث القوة فالقانون أعلى درجة من اللوائح هذا وإن كانت الأوامر الرئاسية تتساوى مع القانون في القوة بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان.

وفي محاولتنا للإمام بكل هذه العناصر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

✓ المبحث الأول: تعريف اللوائح التنظيمية وأنواعها.

✓ المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين التنظيمات.

<sup>1</sup> - بلحاج نسيم، مشاكل العلاقات بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، (رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص 12-13.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

المبحث الأول: تعريف اللوائح التنظيمية وأنواعها.

سننتظر في هذا المبحث إلى تعريف اللوائح التنظيمية (المطلب الأول)

وأنواع اللوائح التنظيمية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تعريف اللوائح التنظيمية.**

اللوائح وهي تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم وترتيب

المرافق العامة كإنشاء الوزارات والمصالح وتحديد اختصاصاتها أو إلغائها

وتسمى هذه اللوائح أحيانا باللوائح المستقلة أو القائمة بذاتها وذلك لأنها لم تسند

في إصدارها إلى تشريع عادي ولكنها تصدر عن السلطة التنفيذية استقلالا عن

أي تشريع.

**المطلب الثاني: أنواع اللوائح التنظيمية.**

بالنظر إلى الظروف التي تصدر فيها تنقسم القرارات الإدارية العامة

التنظيمية إلى تنظيمات (لوائح) تصدر في الظروف العادية، وأخرى تصدر في

الظروف الاستثنائية وهو التقسيم المعتمد عليه غالبا وذلك ما سيتم توضيحه فيما

يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بلحاج نسيم، المرجع السابق، ص 13.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

الفرع الأول: اللوائح التنظيمية الصادرة في الظروف العادية.

تشمل اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف العادية كل من اللوائح التنظيمية واللوائح التنفيذية ولوائح الضبط، وذلك ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

## أولاً: اللوائح التنظيمية.

تصدرها السلطة التنفيذية بهدف تنظيم جميع المرافق العامة للدولة،<sup>1</sup> بغية ضمان حسن سيرها بانتظام وإطراد وديمومتها في تلبية حاجات المجتمع، ويطلق عليها تسمية قرارات أو لوائح تنظيم المرافق العامة وتحديدها وإنشاء وظائف المرافق العامة وتصنيفها وترتيبها وتنسيقها وتعديلها وإلغاءها طبقاً لمتطلبات ومقتضيات المصلحة العامة، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدارها أن تفوض هذا الاختصاص لغيرها كقاعدة عامة.<sup>2</sup>

وتسمى هذه اللوائح بالنظر إلى أوصافها باللوائح المستقلة أي أن مجالها يشمل كل ما يخرج عن مجال القانون، ولرئيس الجمهورية الاستقلالية التامة في إصدارها وهي تمثل تشريعات موازية في غير المجالات المخصصة للقانون، حيث حدد مجالها بشكل سلبي فكل ما يخرج عن مجال التشريع يدخل ضمن مجال السلطة التنظيمية، وبذلك تحولت السلطة التنفيذية إلى مشرع أصلي

<sup>1</sup> - محمد حميد الوصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص 192.  
<sup>2</sup> - عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط 2005، دار هومة، الجزائر، ص 136-137.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

متحررة من تبعية السلطة التشريعية، أي أن مجال اللوائح التنظيمية أو المراسيم الرئاسية لم يعد يرتبط بتنفيذ القانون مثلما هو عليه الشأن بالنسبة إلى اللوائح التنفيذية.

تجد اللوائح التنظيمية تطبيقها العملي في الجزائر في تسمية المراسيم الرئاسية بحيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون، طبقا لنص المادة 141 من الدستور والتي ورد فيها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..."، وتعد صلاحيات رئيس الجمهورية بالتنظيم في هذا المجال واسعة النطاق، مقارنة بصلاحيات السلطة التشريعية بالتشريع مادامت مجالات القانون محددة في نصوص الدستور على سبيل الحصر.

### ثانيا: اللوائح التنفيذية.

قد يتطلب القانون إجراءات تفصيلية وتنفيذية من أجل إنفاذه فتصدر هذه اللوائح التنفيذية لتفصيل ما جاء فيه مجملا وتنفيذه، أي أنها غير مستقلة تستند في وجودها إلى وجود قانون سابق على صدرها،<sup>1</sup> يحيل وينص على أن كيفية التطبيق تحدد عن طريق التنظيم أي اللوائح التنفيذية، والتي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على مواجهة الظروف، على خلاف اللوائح التنظيمية السابقة الإشارة لها والتي لا تستند في وجودها إلى قانون سابق فهي تتصف

<sup>1</sup> - محمد حميد الوصيفان العبادي، المرجع السابق، ص 139.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

الإستقلالية وتمثل اللوائح التنفيذية في المراسيم التنفيذية التي يختص بإصدارها الوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة طبقا لنص الدستور، وتعرف المراسيم التنفيذية في هذا الصدد بأنها مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار نصت المادة 112 من الدستور على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، وكذلك تنص المادة على "...يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".

### ثالثا: نوائح الضبط (نوائح البوليس).

تتعلق هذه القرارات بمجال الضبط الإداري المتعلق بالحفاظ على النظام العام بكل عناصره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، إذ أن التوسع في استخدام سلطة إصدارها دون ضوابط قد يشكل خطرا على حريات وحقوق الأفراد، وتعرف لوائح الضبط بأنها "مجموعة القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري"،

بقصد المحافظة على النظام بطريقة وقائية وسابقة، عن طريق دفع وإبعاد كافة المخاطر التي تهدد الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، بن زيان حمد، (تأمين المجلس الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية في عملية إنتاج المعايير)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 3، سبتمبر 2018، ص 395.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

العامة بأسلوب وقائي، مثل القرارات المتعلقة بتنظيم عملية الدفن والمذابح والمحلات العامة والقرارات المتعلقة بتنظيم المرور.<sup>1</sup>

وتعرف لوائح الضبط أيضا بأنها: "قواعد عامة موضوعية مجردة لتقييد النشاط الفردي حفاظا على النظام العام، مثل لوائح تنظيم المرور ومراقبة المواد الغذائية والمحلات العام".

وهي كذلك: "عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تصدر عن السلطات الإدارية المختصة في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية، أو ولائية، أو بلدية".<sup>2</sup>

تجد لوائح الضبط أساسها القانوني غالبا في الدستور إلا أن الدستور الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، لكنه يستوحى من نص المادة 141 من الدستور التي تعترف لرئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية في غير المجالات المخصصة للقانون، ووسيلة إصدارها إن كانت القرارات الإدارية الضبطية مركزية وطنية هي المراسيم الرئاسية، في حين تصدر القرارات الإدارية العامة الضبطية المحلية بموجب قرارات عامة ضبطية إدارية محلية بلدية أو ولائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 36.

<sup>2</sup> - دستور 1996 المعدل والمتمم المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 442 ، المؤرخ في 15 جمادة الأولى، عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، ص 36-37.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

الفرع الثاني : القرارات الإدارية العامة التنظيمية الصادرة في الظروف

### الاستثنائية

تختلف هذه الأخيرة عن القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة في الظروف العادية، من حيث أن هذه القرارات تبقى تحتفظ بطبيعتها الإدارية، تخضع للقانون وتدنوه مرتبة فلا تلغيه ولا تعدله، وتخضع لرقابة القضاء إلغاء وتفسيرا وفحصا للمشروعية وتعويضا، في حين تحوز القرارات التنظيمية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية الطبيعة القانونية والتشريعية وبالتالي لها قيمة وقوة القانون، تعدله وتلغيه إذا توفرت الشروط التي يحددها الدستور وتتحصن ضد رقابة القضاء<sup>1</sup> وتنقسم إلى نوعين:

### أولا: لوائح الضرورة.

يطلق عليها عدة تسميات تبعا لاختلاف الأنظمة، فهناك من يطلق عليها تسمية الأوامر الرئاسية كالنظام الجزائري، وتسمى أيضا الأوامر التشريعية أو التشريع بالأوامر،<sup>2</sup> " تصدر عن رئيس الجمهورية في حالات غياب الهيئة التشريعية المختصة فقط، أي في حالة الضرورة وتجد أساسها القانوني في نصوص الدستور أي أن المبرر الأساسي لاعتبارها ضمن لوائح الضرورة هو صدورها في حالة الاستعجال وأثناء غياب البرلمان وهذا مبرر حالة الضرورة.

<sup>1</sup> - عمار عوادي، المرجع السابق، ص 137-138.

<sup>2</sup> - قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (مذكرة ماجستير شعبة القانون الاداري والمؤسسات الدستورية)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2006، ص 70.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

ويشترط أن تعرض هذه الأوامر على البرلمان للمصادقة عليها وفي أول دورة له للموافقة عليها، أو إلغائها في حالة عدم موافقته عليها تبعا لنص المادة 142 من الدستور والتي جاء فيها: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"، ويثبت شغور البرلمان في حالات معينة نصت عليها المادة 151 من الدستور، أو خلال العطل البرلمانية والتي تستوحى من نص المادة<sup>1</sup> 138 أما بالنسبة للعطل البرلمانية فقد حددها الدستور بعطلة واحدة مدتها شهرين، بعد انعقاده في دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر تبدأ من يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم من شهر جوان، فإطالة مدة دورة انعقاده وتقليص مدة عطلة قد يفسر على أنه توجه للمؤسس الدستوري نحو التقليل من إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال آلية التشريع بالأوامر التي تمتد إلى مجال القانون وإعادة تأصيل صلاحية البرلمان بالاختصاص التشريعي، والحد من الاختصاص الاستثنائي للسلطة التنفيذية في التشريع،<sup>2</sup> لضمان تمثيل أوسع وفعلي لإرادة الشعب ومراعاة مصالحه.

<sup>1</sup> - ناصر لباد، القانون الإداري النشاط الإداري، ط 1، ج 2، د.س.ن، 2004، ص 37.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 140-141.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

وبناء على ما سبق ذكره يلاحظ أن أغلب الدراسات حصرت إصدار لوائح

الضرورة في حالتها شغور البرلمان والعطل البرلمانية.

وبهذا تشكل الأوامر التشريعية<sup>1</sup> تشريعا حكوميا محضا، ينافش التشريع

البرلماني وهو وسيلة في يد السلطة التنفيذية للتدخل في المجالات والميادين

المخصصة للسلطة التشريعية، حيث يساهم التشريع بأوامر في توسيع المجال

التنظيمي للسلطة التنفيذية، فهي تصدر مراسيم في المجالات غير المخصصة

للقانون عن طريق السلطة التنظيمية من جهة، ومن جهة أخرى تشريع في

المجالات المخصصة للقانون عن طريق الأوامر التشريعية.

والنتيجة فصلاحيّة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مجالها واسع غير

مقيد، حيث يمكنه التدخل عند إصداره للأوامر الرئاسية في مجال كل من القانون

العضوي والعادي نظرا للعمومية نص المادة 142، أما بخصوص حجية هذه

الأوامر فالمتفق عليه في إمكانها أن تعدل أو تلغي التشريعات القائمة، شرط

مطابقتها لأحكام الدستور بحيث تأخذ بعد مصادقة البرلمان عليها نفس قوة

القانون وتساويه في الدرجة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> - محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 06.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

غير أن الدستور الجزائري نص على حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر حتى في ظل وجود البرلمان، وذلك في المجال المالي استثناء وفي الحالة الاستثنائية بحيث يمكنه إصدار قانون المالية، بموجب أمر في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية بعد مضي مدة 15 يوما من عرضه عليه، لكن يلاحظ أن قانون المالية طرح على البرلمان في البداية من قبل السلطة التنفيذية، على أساس أنه مشروع قانون وليس على أساس أنه قرار إداري تنظيمي، وطرح مشاريع القوانين على البرلمان يدخل ضمن الصلاحيات الدستورية للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع بأوامر بخصوص الحالة الاستثنائية طبقا لنص المادة 98 فيقرها رئيس الجمهورية، وذلك إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ هذا القرار إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ويجتمع البرلمان وجوبا، وتحدد مدتها القصوى بستين يوما تمدد بشروط حيث تخضع كل القرارات المتخذة خلالها لرقابة المحكمة الدستورية.

غير أن الإشكال المطروح هو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد بوضوح طبيعة هذه الأوامر، فيما إذا كان صورها عن السلطة التنفيذية في

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 143.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

صورة أوامر كافية لوصفها بلوائح الضرورة، أم أن صدور هذه الأوامر في حالتها عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية في الفترة الزمنية المحددة لذلك أو في الحالة الاستثنائية يعتبر حالة ضرورة، ويبرر بشكل كافي تسميتها بلوائح الضرورة بغض النظر عن أنها تصدر في ظل وجود البرلمان وأثناء تأديته لمهامه، وليس في حالة شغوره أو عطلته.

كما اختلفت وجهات النظر الفقهية حول طبيعة الأوامر الرئاسية المتخذة بموجب المادة 142 من الدستور،<sup>1</sup> وذلك فيما إذا كانت تحتفظ بطبيعتها الإدارية كقرار إداري أم لها طبيعة تشريعية، وحسب أنصار المعيار الموضوعي وجانب كبير من الفقه المؤيد فإن الأوامر منذ بداية صدورها تعتبر تشريعا، مدعين موقفهم بعدة اعتبارات يستخلص بعضها من الدستور، فالدستور الجزائري مثلا لم يوضح صراحة طبيعتها، وبإقراره على أخذ استشارة مجلس الدولة عند إصدار هذه الأوامر مثل ما هو معمول به عند اقتراح مشاريع القوانين التي تعتبر قوانين بطبيعتها، وكذا عدم نصه على رقابة مجلس الدولة على الأوامر التشريعية، وعدم وجود أي سابقة لمباشرة مجلس الدولة الرقابة عليها، فهذا التوجه يكشف نية المؤسس الدستوري في إضفاء الطابع التشريعي على الأوامر، وبالنتيجة فإنها لا تخضع للرقابة القضائية لمجلس الدولة، وإنما تخضع لرقابة المجلس الدستوري

<sup>1</sup> - محمد نجيب صيد، المرجع السابق، ص 10.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

الذي تم تعويضه بالمحكمة الدستورية وإصدار النصوص التطبيقية لها وفقا لما ورد في التعديل الأخير للدستور سنة 2020.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لجانب آخر من الفقه والذي تبناه كثير من الباحثين الجزائريين حول طبيعة الأوامر، وذلك بالاعتماد على المراحل التي تمر بها الأوامر الرئاسية عند إصدارها في حالة غياب البرلمان، فالمرحلة الأولى لها هي قبل موافقة البرلمان عليها فتعتبر مجرد قرارات إدارية، وبالرغم من تمتعها بقوة التشريع، يمكن الطعن فيه قضائيا بالإلغاء أو التفسير أو بفحص المشروعية أمام القضاء الإداري وبالضبط مجلس الدولة، باعتبارها قرارات صادرة عن السلطة الإدارية المركزية، وتخضع كذلك للرقابة الدستورية باعتبارها من التنظيمات وفقا لنص الدستور، أما المرحلة الثانية فهي بعد مصادقة البرلمان عليها بالموافقة فتكتسب صفة التشريع، وهي قابلة للرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة.<sup>2</sup>

أما بخصوص الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية فقد اختلفت آراء الفقهاء الجزائريين حولها إذ يوجد ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول يعتبر القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من أعمال الحكومة التي لا تخضع للرقابة القضائية، أما الاتجاه الثاني يعتبر الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية تشريعا، لأن المؤسس

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> - حجاج عثمان، بوحنية قوي، (التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 19 جوان 2018، ص 36.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

الدستوري الجزائري في المادة 142 لم يلزم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان، وبالتالي لا يمكن للقضاء مراقبتها، والاتجاه الثالث يعتبر أصحابه الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية قرارات إدارية، نظرا لصدورها من هيئة إدارية وبالتالي تقبل الرقابة القضائية، وهو الموقف الأنسب لضمان حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات.<sup>1</sup>

### ثانيا: لوائح التفويضية.

وفقا للدراسة يتضح بأن السلطة التشريعية يمكنها طبقا للدستور أن تفوض السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرارات إدارية تنظيمية<sup>2</sup> تتعلق بمجالات تدخل ضمن اختصاص القانون، وبالتالي تعد من ضمن صلاحيات السلطة التشريعية، إلا أن الدستور الجزائري لم ينص على هذا النوع من القرارات الإدارية التنظيمية.

أما بخصوص طبيعتها القانونية فهي تكتسب الطبيعة القانونية للقانون وتخضع للنظام القانوني الذي يخضع له القانون، وذلك من حيث القيمة والنفذ والتعديل والإلغاء وكذا نظام الرقابة عليها، بحيث تخضع للرقابة الدستورية وذلك في حالة موافقة السلطة التشريعية عليها، وإن لم توافق عليها فتبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية، ومن ضمن شروطها وجوب صدور قانون التفويض من طرف السلطة التشريعية المختصة قبل صدور القرارات العامة التفويضية من السلطة

<sup>1</sup> - مديحة بالناجي، (التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 10، ع 04، ص 319.

<sup>2</sup> - حاج عثمان، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 39.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

---

التنفيذية، أن تحدد مدة التفويض بقانون التفويض التشريعي،<sup>1</sup> وجوب عرض هذه القرارات على السلطة التشريعية المختصة للمصادقة عليها، حتى تكتسب قوة القانون، وأن تكون موضوعات التفويض محددة بشكل واضح في قانون التفويض التشريعي.

---

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 19-20.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات

عرفت الرقابة على دستورية القوانين بأنها: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها<sup>1</sup> إذا لم تصدر، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم وإصدارها " فمسألة احترام الدستور تثار فقط في الدساتير الجامدة، التي تتطلب إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القانون العادي، ومن نتائج ذلك وجوب احترام قاعدة سمو الدستور على القوانين الأخرى، وكلما خالفت القوانين أحكام الدساتير عدت باطلة، غير أن البحث ينصب على السلطة المختصة بتقرير هذا البطلان، والتي ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية وتختص بالرقابة على دستورية القوانين.<sup>2</sup>

فالدستور هو القانون الأعلى في الدولة، ويأخذ المرتبة الأولى في قوانين الدولة وهذه القوانين بدورها ينبغي أن تتقيد بما ورد فيه من أحكام، وبهذا يتجسد مبدأ الشرعية الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لقواعد القانون وتطبيقها، ويعني كذلك التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية، إذ يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة، وبالنتيجة لا ينبغي أن يتعارض قانون عادي مع

<sup>1</sup> - حاج عثمان، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - ميمونة سعاد، (رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 285-286.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

أحكام الدستور، كما لا يجوز أن يتعارض تشريع فرعي صادر عن السلطة التنفيذية مع تشريع عادي أو دستوري.<sup>1</sup>

تختلف أشكال الرقابة الدستورية تبعاً لاختلاف الدساتير والأنظمة السياسية، فإما أن تمارس من قبل هيئة سياسية مستقلة وتسمى الرقابة السياسية على الدستورية، أو من قبل القضاء وتسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك ما سيتم توضيحه في الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتنظيمات (المطلب الأول) والرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتنظيمات

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى فرنسا، بمناسبة اقتراح قدم من قبل الفقيه الفرنسي سييز SIZ أثناء مناقشة نصوص دستور سنة 1795 مفاده استحداث هيئة محلفين دستورية تتولى التحقق من مطابقة القوانين العادية للدستور، فهذا النوع من الرقابة يسند لهيئة سياسية منفصلة عن سلطات الدولة، يراعى في تشكيلتها ضمان تنوع الخبرات من سياسية وقانونية واقتصادية، تتشكل عن طريق الانتخاب من قبل الشعب أو التعيين من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> - عمار عوادي، المرجع السابق، ص 151-152.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

كما أن الرقابة السياسية قد تتحقق عن طريق مجلس دستوري أو بواسطة هيئة نيابية، وقد أخذ النظام الجزائري بهذا النوع من الرقابة، ثم تبنى الرقابة عن طريق الدفع، بموجب التعديل الدستوري 2020 تماما مثلما حدث بموجب تعديل الدستور الفرنسي الحاصل في 23 جويلية 2008، نظرا لأثره الإيجابي على حماية حقوق وحرقات المواطن.<sup>1</sup>

أما بخصوص الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية فقد إنتشرت في الدول الاشتراكية، وما يعاب على هذا النوع من الرقابة أنها تسند إلى نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع، مما يعني الرقابة الذاتية فكيف يمكن لهيئة أن تضع قانون وبعد إقراره تقوم بمراقبته مما يوحي بضعفها، كما أن تحريك هذه الرقابة من طرف الهيئات المختصة قد لا يتم إلا حين المساس بمصالحها، وإن لم تمس مصالحها فلا يتم تحريكها حتى لو كانت القوانين مخالفة للدستور، وهذا ما يوحي بأن الهدف المرجو من هذه الرقابة بعيد المنال.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات.

تمارس الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات عن طريق السلطة القضائية وهو الأسلوب الشائع في معظم الدول مقارنة بالرقابة السياسية، ولا يتم

<sup>1</sup> - سلوى حسين حسن رزق، (الرقابة على الأنظمة في السعودية، مجلة العلوم الشرعية)، جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 1، 2018، ص 537.

<sup>2</sup> - علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، عمان 2011، ص 313-312.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

إلا عن طريق إصدار حكم بمدى تطابق تشريع معين مع أحكام الدستور من عدمه، حتى أن غالبية الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية أدخلت تعديلات على نظمها وأقحمت القضاء ليساهم في عملية الرقابة، وعلى رأسها فرنسا في تعديلها للدستور في 23 جويلية سنة 2008<sup>1</sup> نفس الاتجاه سار فيه المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور سنة 2016 عند تبنيه الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما يبين تراجع المؤسس الدستوري عن موقفه في التمسك بالرقابة السياسية على دستورية القوانين في اتجاه نحو الاعتراف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات، وهذا ما تحقق فعلا بعد تعديل الدستور سنة 2020. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية البلد الأم للرقابة القضائية على دستورية القوانين، رغم أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على منح هذه الصلاحية للمحاكم إلا أنها ترسخت بواسطة القضاء والفقهاء معاً<sup>2</sup> وفي الاتجاه ذاته أقر النظام السعودي برقابة القضاء على دستورية الأنظمة دون وضع تنظيم له وللدعوى الدستورية، وبناء عليه فإن القضاء السعودي ملزم بممارسة رقابته على دستورية الأنظمة سواء كانت الأنظمة التي تشكل الدستور السعودي أو الأنظمة العادية أو اللوائح التنفيذية، ويستند هذا الالتزام إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه فالمملكة تتماشى مع مبدأ أن الرقابة القضائية هي الأكثر تطبيقاً في

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009، ص 190-191.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 313.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

دول العالم مقارنة بالرقابة السياسية، والتي تقوم على أساس التدخل القضائي، لإصدار الحكم بمدى توافق أو عدم توافق نظام ما مع الدستور وتبعاً لذلك فوظيفة القاضي تطبيق الأنظمة على المنازعات المعروضة عليه والفصل فيها يكون باحترام تدرج القواعد القانونية، بمعنى أنه إذا وجد أن النص التنظيمي يتعارض مع قاعدة أعلى منه في الدستور (الكتاب والسنة ثم النظام الأساسي للحكم)، فإنه ملزم بإنزال حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة وهو ما يمليه منطق العدالة والمشروعية).<sup>1</sup>

تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات وفق أحد الأشكال.

### • الرقابة عن طريق الدعوة الأصلية

تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية منصوص عليها في الدستور صراحة نظراً لخطورة آثارها، إذ يتقدم الأفراد ذوي المصلحة بدعوى أصلية بعدم دستورية قانون أو تنظيم معين، فتصدر هذه الجهة القضائية حكماً يثبت القانون أو يلغي ما هو مخالف للدستور بشكل نهائي، ولا يحق الطعن فيه أي له حجية مطلقة على الكافة، مما يساهم في توحيد الرأي القضائي في مجال دستورية القوانين، فدستور سويسرا مثلاً يسند هذا الاختصاص إلى محكمة

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 201.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

قضائية عليا، وهناك من يسندھا إلى محكمة دستورية خاصة كإيطاليا وألمانيا الاتحادية والكويت.<sup>1</sup>

وقد سار النظام المصري في هذا المنحى بعد أن استقر القضاء المصري مسبقا على حق جميع المحاكم في ممارسة رقابة دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي بالامتناع، إلى حين صدور قانون المحكمة العليا المصرية سنة 1969 التي تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم بعدم دستورية احد القوانين، والتي بدورها تحدد له أجلا لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا ويكون لها أثر موقف للدعوى الأصلية، ويكون الحكم الصادر ملزما لجميع المحاكم، فتتوقف عن تطبيقه على الدعاوى المطروحة عليها، وقد استمر هذا الوضع لغاية صدور كل من دستور 1971 والقانون رقم 48 سنة 1979 المتضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا الذي حسمت الموقف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 201-202

<sup>2</sup> - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 321-322.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

• الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع.

• المجمع عليه إلا ينص الدستور على هذا النوع من الرقابة وإنما يستفاد من

وصف الدستور، وهذا إن كان جامدا ولم يمنع القضاء صراحة من

ممارسة الرقابة عن طريق الدفع أو الإمتناع.<sup>1</sup>

بحيث تطرح دعوى أو نزاع أمام القضاء والموضوع الأصلي لا يتعلق

بدستورية القانون، إلا أن الفرد ينتظر لحظة تطبيق القانون عليه فيدفع بعدم

دستوريته، ومن نتائجه أن يمتنع القضاء عن تطبيق القانون المخالف للدستور

دون إلغائه ويسري أثره فقط على من احتج به، أي أنه يجوز تطبيق القانون مرة

أخرى في نفس المحكمة أو في محكمة أخرى، بحيث يرى جانب من الفقه أن

هذا الأسلوب الرقابي قد يؤدي لاحقا لإلغاء القانون في الدول التي تأخذ بنظام

السوابق القضائية كالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تلتزم كل من المحكمة

الأعلى درجة والمحاكم التي تدونها درجة بالقضاء بعدم دستورية ذلك القانون.<sup>2</sup>

• الرقابة عن طريق الأمر القضائي أو أوامر المنع.

ساد هذا الأسلوب الرقابي في المكسيك والهند وانجلترا وامتد إلى الولايات

المتحدة الأمريكية، إذ تختص المحكمة العليا والمحاكم الاتحادية بإصدار أوامر

قضائية عند تقدم الفرد بطلب وقف تنفيذ قانون يمس بمصلحته مستندا على

<sup>1</sup> - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 323.

<sup>2</sup> - سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص 548.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

مخالفته للدستور، فإذا ارتأى لها مخالفة هذا القانون الدستور، تصدر أمراً إلى الموظف المختص بعدم تطبيقه، وهو ملزم بالتنفيذ وإلا يعد مرتكباً لجريمة احتقار العدالة فالنقد يطبق القانون للتحقق من دستوريته دون انتظار تطبيقه عليه، وهذه الطريقة تعد أكثر ضماناً لحقوق الأفراد مقارنة مع الدفع.<sup>1</sup>

### • الرقابة عن طريق الحكم التقريري.

مضمون هذا الأسلوب الرقابي أنه يمكن لأطراف العلاقة القانونية اللجوء للمحكمة، من أجل إصدار حكم بعدم دستورية القانون الذي يحكم العلاقة القانونية وينظم المراكز القانونية الناشئة عنه، وعلى الموظف المختص بتنفيذ القانون الامتناع تلقائياً عن تطبيقه بمجرد علمه برفع الطلب للمحكمة لحين فصلها في ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 205.

<sup>2</sup> - عمر العبد الله، (الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، مجلد 17، ع 02، دمشق، 2001، ص 21-22.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

### خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الأول نلاحظ أن التنظيمات أو اللوائح تحتل مكانة هامة في المنظومة القانونية، لاسيما إن كان استعمالها مضبوطا بقيود فهي تحفظ حقوق وحرريات الأفراد، بحكم ما تتميز به من سرعة وسهولة في إجراءات اتخاذها لمواجهة الأزمات والمستجدات والكوارث وانتشار الأوبئة الخطيرة وكل ما يمس بالنظام العام والصحة العامة والسكينة العامة وهي كلها ظروف تستوجب السرعة لتدارك سلبيات نتائجها، وذلك بخلاف إجراءات سن التشريع التي تتسم بالبطء وكثرة الإجراءات مما يضعف قدرته على مواجهة أوضاع كهذه، فاللوائح هي في الغالب بمثابة تشريع يصدر عن السلطة التنفيذية. لكن المؤسس الدستوري الجزائري أوجب بنص عام خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية دون تفصيل، مما يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية الشرعية الدستورية وإرساء دولة القانون.

# الفصل الثاني

## إجراءات وتطبيقات الرقابة

## الدستورية على التنظيمات

- المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات.
- المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

سيتم التعرض في هذا الفصل للرقابة الدستورية على التنظيمات إجراءاتها وتطبيقاتها والتي كانت من اختصاص المجلس الدستوري، والتي أوكلت إلى المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير لدستور سنة 2020 حيث أسندت لها مهام الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، إذ يتضح جدوى التعرض لذلك انطلاقاً من نص المادة 422 التي نصت على استمرار المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة، في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية، وكذلك نص المادة 423 التي نصت على أن يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول.<sup>1</sup>

وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتنظيمات، وفي كل المراحل التي سبقت التعديل الأخير للدستور والذي يعد نقطة تحول إلى تبني أسلوب الرقابة القضائية الدستورية. وذلك ما يتم التفصيل فيه مع الإطلاع في كل موضع مناسب على ما ورد من جديد في التعديل الدستوري الأخير بهذا الخصوص.

<sup>1</sup> - يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، 2016، ص 156.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

جمع المؤسس الدستوري الجزائري في تشكيل المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا بين طريقتي الانتخاب والتعيين وأشرك القضاة ضمن أعضاءه، وبهذا يكون قد تبنى موقفا وسطا واستثنائيا بين الرقابتين السياسية والقضائية وهي ذات الطريقة التي تتشكل بها المحكمة الدستورية.

ويتشكل المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 183 من الدستور المعدل سنة 2016 من اثني عشر عضوا بعد أن كان يتشكل سابقا من تسعة أعضاء فقط، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية لفترة واحدة، مدتها ثماني سنوات وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوان ينتخبهما مجلس الدولة، حيث يكون صوت رئيسه مرجحا في حالة تعادل الأصوات.<sup>1</sup>

في حين حدد التعديل الدستوري الأخير<sup>2</sup> وفقا لنص المادة 186 عدد أعضاء المحكمة الدستورية بـ 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة وعضو منتخب من قبل المحكمة العليا من أعضائها وآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه، و 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري ويحدد

<sup>1</sup> - دستور 1996 المعدل والمتمم المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442 20 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - سعد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ط 1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 190-191.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

رئيس الجمهورية كيفية وشروط انتخابهم، وقد حددت مدة العضوية فيها ب 6 سنوات غير قابلة للتمديد طبقا للمادة 188.

وبخصوص التشكيلة السابقة للمجلس الدستوري يلاحظ خلافا في تحقيق التوازن بين السلطات، وترجيح الكفة لحساب السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، بحيث أن تولي رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أربعة الأعضاء الذين يعينهم، سيزيد من قوة السلطة التنفيذية باعتبار ما لرئيس المجلس الدستوري من دور هام وأساسي في تنظيم أعمال المجلس، خاصة في التصويت بالترجيح في حالة تعادل الأصوات، مما قد يؤثر على استقلالية أعضائه وحيادهم ويقودهم إلى التأثر بالضغوطات السياسية المحيطة بهم، وتمارس إجراءات الرقابة الدستورية بإخطار المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لممارسة الرقابة على دستورية التنظيمات عن طريق آليتين:<sup>1</sup>

- الإخطار المباشرة.

- الإخطار غير مباشر.

وفي محاولتنا للإلمام بكل هذه العناصر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على

النحو التالي:

✓ المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات.

✓ المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات.

<sup>1</sup> - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 09، خنشلة، 2018، ص 434 .

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات.

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تتكفل بمهام ضمان احترام الدستور ومطابقة العمل التشريعي والتنفيذي لأحكامه وإلغاء ما خالفه منها، كما يعمل كذلك على ضمان صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وكذا الانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات، والفصل في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج النهائية، وفي سبيل ممارسة مهامه على أحسن وجه يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية التي تدعم تحرره واستقلالته.<sup>1</sup>

وذلك ما يعبر عن إرادة خالصة لضمان حقوق وحرّيات الأفراد وسعي أكيد لتجسيد دولة القانون، خاصة مع المكاسب التي أضفاها تعديل الدستور سنة 2020 فيما يخص توسيع عدد الهيئات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية، وكذا تبني إجراء الدفع بعدم الدستورية ولهذا التحول نتائجها المعتبرة التي ينبغي الاستبشار بها خيرا، لاسيما في مجال خدمة حقوق وحرّيات الإنسان وإحقاق العدالة.

أما بالنسبة لإجراءات ممارسة الرقابة الدستورية على التنظيمات فسيتم التفصيل فيها في (المطلب الأول) الإخطار المباشر (المطلب الثاني) الإخطار غير المباشر.

<sup>1</sup> - المادة 181 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

### المطلب الأول: الإخطار المباشر.

بعدما كان إخطار المجلس الدستوري محصورا في ثلاث هيئات ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 عدد الجهات المكلفة بالإخطار ووصف ذلك بالتوسع المحمود<sup>1</sup> وتم ذلك بموجب المادة 187 التي أضافت حق الإخطار لكل من الوزير الأول وكذا خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، والأكيد أن يفي بتوسعة الجهات التي تملك حق الإخطار تقليصا لفرص إفلات أي قانون أو تنظيم من الرقابة الدستورية. في حين انتقد منح حق الإخطار للوزير الأول ووصف بأنه من دون جدوى عمليا، بحكم تبعيته لرئيس الجمهورية من حيث التعيين والاختصاص فهو منفذ لسياسته، ومن حيث محدودية مهامه في ظل الدستور<sup>2</sup>، لكن قد يعد فرصة لصالح دعم الرقابة الدستورية خاصة في ظل التعديل الجديد للدستور الذي يعتمد على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وقد حدد التعديل الدستوري الأخير الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري، طبقا للمادة 193 في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

<sup>1</sup> - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 158.

<sup>2</sup> - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 433 .



## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

ويمكن إخطارها كذلك من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

إذ تنص المادة 189 من الدستور قبل تعديل سنة 2020 على أنه يتداول في جلسة مغلقة، ويصدر عنه رأي أو قرار في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار وفي حالة الطوارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام، وإذا قرر المجلس الدستوري بأن نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس طبقا لنص المادة 191<sup>1</sup> ولنا وقفة بهذا الصدد على ما جاء به التعديل الدستوري الأخير بهذا الخصوص، حيث أخذ بنفس الأجل في نص المادة 194 ولم يغير فيها، ويكمن الفرق فقط في أن مداولة المحكمة الدستورية تسفر عن قرار لا رأي.

### المطلب الثاني: الأخطار غير المباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

استحدثت هذه الآلية لإخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية بشكل غير مباشر بموجب التعديل الدستوري سنة 2016، حيث نصت المادة 188 منه على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ونفس الأمر أقره التعديل الجديد للدستور 2020 بالنسبة للتنظيمات.

<sup>1</sup> - عمار كوسة، المرجع السابق، 435.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

نستنتج بمعنى أوضح أن المؤسس الدستوري قد أشرك الأفراد بشكل غير مباشر في ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وهذه النقطة بالذات هي مكسب عظيم لتحقيق دولة القانون وحماية حقوق وحرريات الأفراد وتكريس العدالة وإحقاق الحق.

وقد سبق الدستور المغربي الصادر في يوليو 2011 الدستور الجزائري في إقرار الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة للرقابة البعدية، حيث قيد اختصاص المحاكم الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، بشرط أن يكون القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، على خلاف نظيره المصري والتواني اللذان التزما الصمت بخصوص هذا الشرط<sup>1</sup>، وأقل ما يقال عن هذا الموقف المتحرر من أي شرط هو أنه يصب في مصلحة المتقاضى ويدعم مقتضيات العدالة.

حيث تتولى المحكمة الدستورية العليا في مصر الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح طبقا للمادة 29 من دستور 1971، وذلك على هذا النحو، إذا تبين لأحد الهيئات القضائية عند الفصل في النزاعات أن قانون أو لائحة غير دستورية وكل منهما لازم للفصل في الدعوى، توقف الفصل في الدعوى وتحيل الملف بغير رسوم للمحكمة الدستورية العليا، وهذا ما يسمى بالرقابة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، إذا دفع الخصوم بعدم الدستورية ورأت الهيئة القضائية جدية الدفع أجلت الفصل، ومنحت لمن

<sup>1</sup> - أوكيل محمد أمين، ( نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية، في القوانين المقارنة وافق تطبيقه في الجزائر)، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، عدد 08، 2017، ص 17 .

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

أثار الدفع أجل لا يجاوز 03 أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، وإن انقضى الأجل ولم يرفع دعواه عد الدفع كأن لم يكن وهذا ما يسمى بالرقابة عن طريق الدفع من قبل الأفراد أمام محكمة الموضوع، أو بأسلوب الرقابة بطريقة التصدي من المحكمة الدستورية عند ممارسة اختصاصاتها سواء تعلقت بالرقابة الدستورية أو التفسير أو تنازع الاختصاص.<sup>1</sup>

والدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ينصب فقط على النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان والتنظيمات، ويستثنى من ذلك القوانين العضوية والقوانين التنظيمية لغرفتي البرلمان لأنها تخضع لنظام الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة، أما فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات الدولية فلا تصلح أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية.<sup>2</sup>

أما عن إجراءات الدفع بعدم الدستورية فيثار لأول مرة أمام كل الجهات القضائية حتى ولو طرح لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وحتى أثناء التحقيق الجزائي بحيث تفصل غرفة الاتهام في هذا الدفع، غير أن الدفع بعدم الدستورية لا يثار أمام محكمة الجنايات الابتدائية وإنما أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، بحكم المادّة 2 و 3 من القانون العضوي رقم 16-18 المنظم لقواعد وشروط قبول الدفع بعدم الدستورية

<sup>1</sup> - عمر العبد لله، مرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> - رحموني محمد، رحلي سعاد، (حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 11، ع 1، جانفي 2019، ص 77.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

قد أجازت إثارة الدفع أثناء التحقيق أمام غرفة الاتهام، علماً بأن التحقيق في الجنايات وجوبي.<sup>1</sup>

وطبقاً لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابقة الذكر والقانون المنظم للدفع بعدم الدستورية، فإن المشرع الدستوري قد خص أطراف النزاع فقط بحق الدفع، بمعنى أنه لا يتعلق بالنظام العام وبالنتيجة لا يجوز إثارته تلقائياً من قبل القاضي، رغم أن الفقه الحديث يقر بأهمية منح القاضي ممارسة حق الدفع لأنه يعود بالنفع على حقوق المتقاضين، كما يؤيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه باعتبار أن الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية المحمية بالدستور المفروض فيها أنها تتعلق بالنظام العام، يتصف الدفع بعدم الدستورية بأنه دعوى منفصلة عن الدعوى الأصلية، لا تتعلق بالنظام العام فهي حق للأفراد ليست دعوى رئيسية، فهي دعوى تابعة وهي دعوى موضوعية وليست شخصية.<sup>2</sup>

يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية شروط شكلية منها أن يقدم في شكل مذكرة مكتوبة ومسببة، ومنفصلة عن الطلب الأصلي مرفقة بالوثائق والأدلة التي تبرر هذا الدفع، طبقاً للمادة 6 من القانون العضوي رقم 16-18 السابق الذكر، كما اشترط القانون ضرورة توافر شروط موضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية، كأن يتعلق النص المطعون

<sup>1</sup> - بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، (إجراءات الدفع بعدم الدستورية بين الرقابة السياسية والقضائية دراسة مقارنة)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحفيظ ميلة، مجلد 5، عدد 2، ديسمبر 2019، ص 395.

<sup>2</sup> - رحموني محمد، رحلي سعاد، المرجع السابق، ص 76.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

فيه بالنزاع المعروض على المحكمة التي أثير أمامها الدفع، وعدم سبق الحكم بدستورية النص المطعون فيه وأن يكون الدفع جدياً.

فالقاضي الذي ينظر في قضية ما ويطن في عدم دستورية نص من قبل أطرافها يوقف السير في الخصومة، ويحيلها على الهيئات القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع إن كان عادي أو إداري، وهنا يبرز دور قضاء هذه الجهات في دراسة جدية هذا الطعن والفصل فيه، إما بإحالة على المجلس الدستوري إن كان جدياً أو رفضه وإعادة القضية إلى الجهة القضائية المحال منها إن كان الطلب غير جدي<sup>1</sup> وترد على الأثر الموقوف للدفع بعدم الدستورية استثناءات نصت عليها المادة 11 من القانون العضوي رقم 18-16. بعد أن تتأكد محكمة الموضوع من استيفاء المذكرة الشروط المذكورة أعلاه، يتم إحالة مذكرة الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، خلال 10 أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا عند الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، يجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، فقرار الإحالة لمجلس الدولة أو المحكمة العليا لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وهذا حتى يتجنب إطالة الخصومة أما قرار رفض الإحالة فيمكن الطعن فيه بمعية الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وليس وحده.<sup>2</sup> يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس

<sup>1</sup> - رحموني محمد، رحلي سعاد، المرجع السابق، ص 78-77.

<sup>2</sup> - بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 394.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

الدولة، حيث يستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حيث يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، ويصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية أو نائبه، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشارين يعينهم حسب الحالة رئيس مجلس الدولة أو الرئيس الأول للمحكمة العليا، يرسل قرار مجلس الدولة أو المحكمة العليا مسبباً إلى المجلس الدستوري مرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف، ويكون أجل الفصل شهرين من استلام الإرسال وعند فواته يحال الدفع تلقائياً إلى المجلس الدستوري، ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بهذا القرار ويبلغ للأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره<sup>1</sup> يعلم المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية كل من رئيس الجمهورية فوراً بعد إخطاره، ويعلم أيضاً الوزير الأول ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني لتقديم ملاحظاتهم للمجلس حول هذا الدفع، ولا يؤثر تقادم الدعوى على الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، والذي يعقد جلساته علنياً إلا استثناءً، كما يمكن الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من إبداء ملاحظاتهم وجاهة، ويبلغ قراراته للمحكمة العليا أو مجلس الدولة كي يعلموا به الجهات القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

<sup>1</sup> حنان مزهود، (الدفع بعدم دستورية القانون العضوي رقم 18-16، رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، مجلة 7، عدد 1، جانفي 2020، ص 578.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

إذ تنص المادة 189 من الدستور بعد تعديل سنة 2016 على أن المجلس الدستوري بخصوص الدفع بعدم الدستورية يصدر قراره مسببا خلال الأشهر الأربعة المالية لإخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر ويفقد النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته أثره ابتداء من اليوم المحدد في قرار المجلس الدستوري، وتكون آراءه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا لنص المادة 191 من الدستور السابق الذكر وقد حافظ الدستور بعد التعديل الأخير سنة 2020 على نفس المواعيد والآثار المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية طبقا لنص المادتين 195 و 198، حيث سيتم تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 395.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات.

سيتم التركيز في هذه النقطة على موقف المؤسس الدستوري الجزائري وانطلاقاً من ظاهر نص المادة 186 من الدستور "...يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية...القوانين والتنظيمات"، يتضح أن المجلس الدستوري له اختصاص بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات دون تحديد، وبعد التعديل الأخير للدستور سنة 2020 ورد في المادة 190 بأن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، لكن هي الأخرى لم توضح أي نوع من أنواع التنظيمات يكون محلاً لهذه الرقابة.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى الآراء الفقهية نجد أنها اختلفت إزاء ذلك، واستناداً لنص المادة 143 من الدستور قبل تعديل سنة 2020 فقد حددت مجالين لهذه التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي تنظم مراكز عامة مجردة كالتشريع، المجال الأول يعود إلى رئيس الجمهورية في الموضوعات غير المخصصة للقانون أي المراسم الرئاسية، بينما يرجع المجال الثاني للوزير الأول وينحصر في لوائح تطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية المعروفة بالمراسم التنفيذية، مما يوحي باستبعاد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الأخرى كالوزراء والسلطات الإدارية المستقلة، وقرارات السلطات المحلية (الوالي ورئيس البلدية من الرقابة الدستورية وبالتالي تبقى خاضعة لرقابة القضاء فقط غير أن استبعاد هذا النوع من القرارات من رقابة المجلس الدستوري قد يعود

<sup>1</sup> - إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 251.



## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

سلبا على حقوق وحرّيات الأفراد، فكان من الأحسن إخضاعها لهذه الرقابة وبالأخص القرارات الصادرة عن السلطات المركزية إذ لا يبعد احتمال تعارضها مع الدستور.

وعلى عكس المؤسس الدستوري الجزائري حسم المشرع اللبناني الجدل بموقفه اتجاه هذه المسألة، وأستثنى من الرقابة الدستورية اللوائح أو المراسيم العادية التي ليس لها قوة القانون، وتشمل اللوائح التنفيذية للقوانين واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط، وذلك على خلاف الوضع في المحكمة الدستورية بمصر حيث يدخل ضمن اختصاصها أيضا رقابة دستورية اللوائح عموما بجانب القوانين.<sup>1</sup> وعليه سنتعرض بالتفصيل الصور وتطبيقات هذه الرقابة على هذه التنظيمات، محاولين التركيز على إبراز موقف المؤسس الدستوري الجزائري.

**المطلب الأول: الرقابة على اللوائح التنظيمية والمراسيم الرئاسية واللوائح**

**التنفيذية.**

هناك إجماع فقهي بخصوص وجوب خضوع اللوائح التنظيمية (المراسيم الرئاسية) الصادرة عن رئيس الجمهورية، في شكل قواعد عامة ومجردة كالتشريع لرقابة المجلس الدستوري، دون خضوعها للرقابة القضائية فالمرسوم الرئاسي له طبيعة مزدوجة، فيعد قرارا إداريا وفقا للمعيار العضوي إذ تختص السلطة التنفيذية بإصداره ويعد تشريعا وفقا

<sup>1</sup> - إلياس جودي، (رقابة دستورية التنظيمات)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، المجلد 8، ع 4، 2019، ص 46.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

للمعيار المادي الموضوعي<sup>1</sup> أما اللوائح (المراسيم التنفيذية وإن كان متفق على)<sup>2</sup> (خضوعها للرقابة القضائية إلا أنه مختلف في أمر خضوعها للرقابة الدستورية، فالرقابة التي يمارسها مجلس الدولة تشمل المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، سواء كانت في شكل مراسيم أو في شكل لوائح للضبط الإداري، غير أن جانب من الفقه يرى بأن تخضع المراسيم التنفيذية للرقابة الدستورية، ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن الرقابة الدستورية لا تخص سوى المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية، وبالتالي هي المقصودة بنص الدستور دون المراسيم التنفيذية، ذلك لأن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة التنظيمية بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، وعمله يستند لنصوص الدستور مباشرة ومستقل عن التشريع، ويقتصر على المجالات التي تخرج عن اختصاص المشرع، لذلك يحتمل أن تخالف الدستور مما يستدعي إخضاعه للرقابة الدستورية، أما التنظيمات المشتقة أي المراسيم التنفيذية فإنها لا تخضع سوى لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري أي مجلس الدولة، لأنها تستند في وجودها إلى القوانين أو المراسيم الرئاسية فالمسألة تتعلق بمخالفة القانون لا الدستور، وهذا الأخير قد يكون مر على الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة، أو يمكن تحريك الرقابة الدستورية ضد هذا القانون.)<sup>3</sup> وفي ظل هذا الاختلاف الفقهي وفي ظل عدم وجود تطبيق سابق من طرف المجلس الدستوري حول

<sup>1</sup> - إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 253.

<sup>2</sup> - حبيب الرحمان غانس، (الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور)، مجلة الحقوق والعلوم العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون سنة نشر، 244.

<sup>3</sup> - إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 256.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

هذه المسألة، لعدم تلقيه أي إخطار منذ نشأته حول مرسوم رئاسي أو تنفيذي، وما دام أن المجلس الدستوري هو الوحيد الذي له أن يفصل في مدى قابلية المراسيم التنفيذية للخضوع لرقابته، وإلى حين صدور قضاء منه في هذا الشأن، فالمنطق يقضي باختصاصه في نظر دستورية المراسيم التنفيذية، ما دام أن المؤسس الدستوري أستعمل عبارة التنظيمات ولم يميز بينهما وهو الرأي السيد<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة وأعمال السيادة.

أغفل المؤسس الدستوري الجزائري حتى بعد التعديل الدستوري سنة 2016 الإشارة إلى رقابة المجلس الدستوري على لوائح الضرورة أي الأوامر الرئاسية، وأغلب وجهات النظر تحت على وجوب تدارك ذلك على الرغم من المكاسب الكبيرة التي جاء بها التعديل، والتي من بينها توسيع الجهات المكلفة بالإخطار وآلية الدفع بعدم الدستورية لإعطاء ضمانات أكثر لحقوق وحرريات الأفراد، إذ يتفق أغلب الفقه ومجلس الدولة الفرنسي على خضوعها لرقابة القضاء أي مجلس الدولة قبل موافقة البرلمان عليها، ويتفق ذلك مع نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة وكذلك المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تكون قابلة أيضا لرقابة المجلس الدستوري السابقة أو اللاحقة بعدم الدستورية باعتبارها تنظيمات طبقا للمادة 186 من الدستور المعدل سنة 2016، أما بعد الموافقة عليها من قبل البرلمان فتخضع فقط لرقابة المجلس الدستوري بعد إخطاره.

<sup>1</sup> - حجاج عثمان، بوحنية قوي، المرجع السابق ص 4.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

ومن المعلوم أن مجال الأوامر قد يشمل مجال التشريع العادي، وكذا التشريع العضوي الذي يشترط فيه الخضوع للرقابة الدستورية المسبقة وجوبا قبل دخوله حيز النفاذ، لكن هل رئيس الجمهورية وبعد حصوله على موافقة البرلمان يعرض هذا النوع من الأوامر على المجلس الدستوري؟ فالدستور لم يثر هذه المسألة مما يعني أن رئيس الجمهورية ليس ملزم بإتباع هذا الإجراء، كونه غير منصوص عليه دستوريا صراحة وهذا ما يؤدي إلى الإفلات من الرقابة الدستورية السابقة.<sup>1</sup>

فبهذا الخصوص كان للتعديل الأخير للدستور سنة 2020 موقفه الصريح والحاسم في نص المادة 142، التي جاء فيها أن رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر بشكل عام دون تحديد، على أن تفصل فيه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. وأيضا بخصوص مسألة الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية حسمت المادة 98 الجدل، والتي مفادها أن رئيس الجمهورية يعرض بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات المتخذة أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، رغم أن الوارد في النص بأن الحالة الاستثنائية تتخذ أيضا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

أما فيما يخص خضوع التنظيمات المعتبرة بأنها أعمال سيادة لرقابة المجلس الدستوري فذلك مستحيل في نظر البعض، على أساس اختصاصه برقابة دستورية

<sup>1</sup> - حبيب الرحمان غانس، المرجع السابق، ص 238-238.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

المعاهدات والقوانين والتنظيمات وضمن احترام الدستور من طرف كل قاعدة قانونية تقع في مركز أدنى منه، وبما أن أعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتأخذ وصف الأعمال السياسية، فإن ذلك يحول دون إخضاعها للرقابتين الدستورية والقضائية، ومن مبررات ذلك أيضا هو الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري أو رئيسه، بحيث يتدخل كهيئة استشارية إلى جانب السلطة التنفيذية عند ممارستها صلاحية إصدار هذه القرارات السيادية وذلك بموجب نص الدستور، خاصة تلك المتعلقة بسلطات رئيس الدولة في إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ أو الحصار، فإذا أعلنت إحدى تلك الحالات من طرف الرئيس بمرسوم رئاسي وتدخل المجلس الدستوري أو رئيسه بالاستشارة، فلا يمكن بعد ذلك تصور خضوع هذه الأعمال للرقابة الدستورية حتى لو كانت فرضا غير دستورية، وحتى لو عرضت على المجلس الدستوري سيقر بدستوريته بطبيعة الحال.<sup>1</sup>

غير أن جانبا من الفقه يقضي بإمكانية خضوع أعمال السيادة للرقابة الدستورية لأن القانون هو المظهر الأساسي لسيادة الدولة، وهو تعبير عن الإرادة العامة فالمنطق يقتضي فرض الرقابة الدستورية على هذه القرارات طبقا للمعيار الموضوعي، لكن مادامت هذه القرارات الإدارية محصنة ضد رقابة القضاء الإداري وتتعلق بحقوق وحرريات الأفراد فإنها تستدعي الخضوع لرقابة معينة لضمان عدم مخالفتها لأحكام الدستور، وما دامت

<sup>1</sup> - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 263-264.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

تعتبر بمثابة رخصة دستورية بحوزة الرئيس ينبغي توخي إساءة استعمالها، في ظل وجود منطق دستوري يفرض واجب احترام الدستور وحمايته، وما تجدر الإشارة إليه أنه منذ ظهور المجلس الدستوري إلى الوجود في النظام المؤسساتي الجزائري، لم يخطر ولو مرة لممارسة الرقابة على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، ويرجع سبب ذلك إلى قلة عدد الهيئات المكلفة بالإخطار<sup>1</sup>، وذلك قبل توسيعها بموجب تعديل الدستور سنة 2016.

وعلى كل حال وفي انتظار التطبيق العملي وبالأخص من ناحية إحلال المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري ومباشرتها لمهامها، فإنه يمكن القول بأن التجربة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية لا زالت مدة ممارستها قصيرة، مما يجعل من الصعب الحكم على نتائجها.

<sup>1</sup> - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 266.

## الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

---

### خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الثاني نلاحظ أن المشرع الدستوري أعطى أهمية بالغة للرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات من خلال إجراءات وتطبيقات وذلك لحماية حقوق وحرريات الأفراد لما يوليه من أهمية بالغة للرقابة الدستورية وهذا يتجلى لنا من خلال التعديل الدستوري الأخير 2020 وهو استحداث للمحكمة الدستورية.



الخاتمة



تعد الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة تضمن حماية للدستور من انتهاك السلطات العمومية، إلا أنها رقابة بحاجة الى بعض التعديلات والإضافات لتكون أكثر فعالية وفرض حماية حقيقية للدستور، إذ يبقى هذا الإجراء رغم توسيعه من قبل المؤسس الدستوري عائقاً أمام المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية والتنظيمية، وكما أن أجال إخطار المحكمة الدستورية قصيرة جداً، إذ سرعان ما تفقد السلطات المخول لها دستورياً حق الإخطار خصوصاً المعارضة هذا الحق، وذلك بمجرد صدور القانون في الجريدة الرسمية أو التصديق على المعاهدة من طرف رئيس الجمهورية أو بمرور شهر على نشر التنظيم أو الأوامر، هذا رغم الإيجابيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة وإخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلاً من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل وتمديد النطاق الخاص بالدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم.

وفي محاولتنا لدراسة هذا لموضوع توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج

التوصيات:

أولاً/ النتائج:

1- إن الدفع بعدم الدستورية محصور في التشريعات والتنظيمات التي يتوقف عليها مآل النزاع، ويدعي أطراف المحاكمة بأنها تنطوي على مساس بالحقوق والحريات المضمونة دستورياً، قد يكون محدود الفعالية فيما يخص بقية التشريعات والأوامر

والتنظيمات الأخرى غير المتعلقة بالحقوق والحريات، فضلا عن أن استمرار ربطه بوجود دعوى أصلية مهما كانت طبيعتها وربطه بالمصلحة الخاصة، قد يكون محدود الفعالية في خدمة دولة القانون، ولا يمكن في هذه الحالة أن نتوقع الوصول لنفس النتائج التي تحصل في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

2- إدخال تعديل على المنظومة القانونية يجعل الدفع بعدم الدستورية من المسائل المتعلقة بالنظام العام حتى يمكن للقاضي إثارته تلقائيا، وهذا ما قد يفيد في التخفيف من حدة عدم نجاعة استخدام الدفع من قبل الأفراد لوحدهم ورفضه من قبل الجهات القضائية نتيجة انعدام خبرتهم القانونية.

3- لوائح الضبط الإداري خاصة الصادرة على المستوى المركزي يجب إخضاعها للرقابة الدستورية المسبقة قبل دخولها حيز النفاذ، حتى لا تكون لها عواقب يصعب تصحيحها أو تداركها، لاسيما إن تعلقت بالحقوق والحريات مثل القرارات المتخذة لمواجهة الأوبئة العامة والأمراض المستعصية، أو الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية والتي قد ينجر عنها انتهاكات وخروقات لحقوق الإنسان في أحوال كثيرة.

4- إتخاذ موقف صريح اتجاه الأوامر الرئاسية بغض النظر عن الخلاف حول طبيعتها، فيجب التصريح بوجوب إخضاعها للرقابة الدستورية من أجل ضمان حماية أكثر للحقوق والحريات، وقد إستجاب التعديل الأخير للدستور لهذا المطلب.

ثانيا/ التوصيات:

- 1- ضرورة السماح للجهات القضائية الأعلى وأعمال نظام التصفية وضياح الوقت على المتقاضي وزيادة المصاريف اذ يشكل السماح للجهات القضائية بإحالة الملف للمحكمة الدستورية ربحا للوقت وعدم إطالة إجراءات التقاضي.
- 2- رفع الآجال التي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها الى شهرين بدلا من 30 ثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020
- 3- رفع الآجال المحددة بـ 10 عشرة ايام عند وجود طارئ الى اجل 20 عشرين يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص.
- 4- إجراء تعديل بخصوص رقابة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طرق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية.

وقد تم بحمد الله

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1. دستور 1996 المعدل والمتمم المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.
2. دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/05/2016.

2- قائمة المراجع.

أ. الكتب:

1. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
2. علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، عمان، 2011.
3. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
4. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2005.
5. محمد حميد الوصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، ط 1، وائل عمان للنشر، 2014.
6. محمد رعت عبد الوهاب، ميادة إسماعيل عبد القادر، القانون الإداري وظائف الإدارة العامة أعمال الإدارة العامة امتيازات الإدارة العامة أموال الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
7. ناصر لباد، القانون الإداري النشاط الإداري، ط 1، ج 2، د.س.ن، عام 2004.

## قائمة المصادر والمراجع

ب. الأطروحات والمذكرات:

1. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان -2012-2013.
2. ميمونة سعاد، ، (رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
3. بلحاج نسيم، مشاكل العلاقات بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، (رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007.
4. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (مذكرة ماجستير شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2006.
5. محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

ج. المجلات:

1. إلياس جودي، ( رقابة دستورية التنظيمات)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى ، المجلد 8، ع 4، 2019.
2. أوكيل محمد أمين، ( نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية، في القوانين المقارنة وآفاق تطبيقه في الجزائر)، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، عدد 08، 2017.

## قائمة المصادر والمراجع

3. حاحة عبد العالي، بن زيان حمد، (تأمين المجلس الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية في عملية انتاج المعايير)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 3.
4. حبيب الرحمان غانس، (الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور)، مجلة الحقوق والعلوم العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون سنة نشر.
5. حجاج عثمان، بوحنية قوي، (التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 19، جوان 2018.
6. حنان مزهود، (الدفع بعدم دستورية القانون العضوي رقم 18-16، رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، مجلة 7، عدد 1، جانفي 2020.
7. رحموني محمد، رحلي سعاد، (حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 11، ع 1، جانفي 2019.
8. سلوى حسين حسن رزق، (الرقابة على الأنظمة في السعودية، مجلة العلوم الشرعية)، جامعة القصيم، المجلد 12.
9. عمار كوسة، (آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 09، جانفي 2018.

## قائمة المصادر والمراجع

10. عمر العبد الله، (الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، مجلد 17، ع 02، دمشق 2001.
11. مديحة بالناجي، (التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 10 ، ع 04.
12. يعيش تمام شوقي، دقش رياض، (توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية)، مقارنة تحليلية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016.



خلاصة الموضوع

### ملخص:

تعد الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات أنجع طريقة لضمان مبدأ سمو الدستور ونظرا لتمتع السلطة التنفيذية بسلطة تنظيمية غير محدودة يمارسها في المجالات غير المخصصة للقانون والتي تعد أحد مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فرض المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية على هذه السلطة التي تمارسها المحكمة الدستورية حاليا عن طريق آلية الإخطار للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من أي تعسف، وأيضا لتكريس دولة الحق والقانون.

### Résumé :

Le contrôle constitutionnel des lois et règlements est le moyen le plus efficace d'assurer le principe de la transcendance de la constitution et compte tenu de l'autorité réglementaire illimitée de l'exécutif dans les domaines non réservés à la loi, qui est l'une des manifestations de la supériorité de l'exécutif sur le législatif, le fondateur constitutionnel algérien a imposé un contrôle constitutionnel sur cette autorité, qui est actuellement exercée par la Cour constitutionnelle à travers le mécanisme de notification pour s'assurer qu'elle ne viole pas les dispositions de la Constitution et protéger les droits et libertés des individus contre tout abus, ainsi que pour consacrer l'état de droit et le linceul.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرهان
	إهداء
08-01	مقدمة
	<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية</b>
10	مقدمة الفصل
12	المبحث الأول: تعريف اللوائح التنظيمية وأنواعها
12	المطلب الأول: تعريف اللوائح التنظيمية
12	المطلب الثاني: أنواع اللوائح التنظيمية
25	المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات
26	المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتنظيمات
27	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات
33	خلاصة الفصل
	<b>الفصل الثاني: إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات</b>
35	مقدمة الفصل
38	المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات
39	المطلب الأول: الإخطار المباشر
40	المطلب الثاني: الأخطار غير المباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية
47	المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات
48	المطلب الأول: الرقابة على اللوائح التنظيمية والمراسيم الرئاسية واللوائح التنفيذية
50	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة وأعمال السيادة
54	خاتمة الفصل
58-56	الخاتمة
63-60	قائمة المصادر والمراجع
	خلاصة الموضوع
	فهرس المحتويات